الاعتاق عن الكفارة من ملك رقيقا او ثمنه فاضلا
عن كفاية ممونه من نفسه وغيره قال الرافعي وسكتوا
عن تقدير مدة ذلك ويجوز ان تقدر بالعمر الغالب
وان تقدر بسنة اه والذي عليه الجمهور هو الاول ولا
يلزمه بيع عقار ورأس تجارة وماشية له يفضل ثمن
دخلها من غلة العقار وربح مال التجارة وفوائد
الماشية من نتاج وغيره عن كفاية ممونه ولا بيع
مسكن ورقيق نفيسين الفهما ولا يلزمه شرا بغبن
فمن **لم يجد** اي الرقبة بان عجز المكفر عن اعتاق حسا
او شرعا وقت اداء الكفارة **فصيام** اي فعليه صيام
شهرين متتابعين عن كفارته فالرقيق لا يكفر الا
بالصوم لانه معسر اذ لا يملك شيئا وليس لسيده منعه
من الصوم ان ضره وانما اعتبر العجز وقت الاداء لا وقت
الوجوب قياسا على سائر العبادات ولو ابتدأ الصيام
ثم وجد الرقبة لم يلزمه الانتقال عنه لانه امر
به حيث دخل فيه وقال ابو حنيفة يعتق قياسا
على الصغيرة المعتدة بالشهور اذا رات الدم قبل
انقضاء عدتها فانها تنتقل الى الحيض اجماعا ويكفيه
نية صوم الكفارة وان لم ينو الولاء فان انكسر الشهر
الاول اتمه من الثالث ثلاثين لتعذر الرجوع فيه الى
الهلال وينقطع التتابع بفوات يوم ولو بعذر مرض او

سفر

سفر فيجب الاستئناف ولو كان الفائت اليوم الاخير
او اليوم الذي نسيت النية له بخلاف ما اذا فات بجنون
او اغماء مستغرق لمنافاة ذلك الصوم **من قبل ان**
يتماسا كما مر في العتق فان جامع ليلا عصى ولم ينقطع
التتابع لانه ليس محلا للصوم بخلافه نهارا وقال
ابو حنيفة ومالك يبطل بكل حال او يجب عليه ابتداء
الكفارة لقوله تعالى من قبل ان يتماسا **فمن لم يستطع**
بان عجز عن صوم او ولاء لمرض يدوم شهرين بالظن
المستفاد من العادة في مثله او من قول الاطباء او لمشقة
شديدة تلحقه بالصوم او بولائه ولو كانت المشقة
لشدة شهوة الوطء او خوف زيادة مرض **فاطعام**
اي فعليه اطعام **ستين مسكينا** اي من قبل ان
يتماسا حملا للمطلق على المقيد بان يملك كل مسكين
من اهل الزكاة مدا من جنس الفطرة كبر وشعير
واقط ولبن فلا يجزئ نحو خبز ودقيق وسويق وخرج
باهل الزكاة غيره فلا يجزئ دفعها لكافر ولا لهاشمي
ومطلبي ولا لمواليهما ولا لمن تلزمه مؤنته ولا لرقيق
لانه حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الكمال **ذلك**
اي الترخيص العظيم لكم والرفق بكم والبيان
الشافي من امر الله الذي هو موافق للحنيفية السمحة
ملة ابيكم عليه السلام **لتؤمنوا** اي ليتحقق ايمانكم

Copyright © King Saud University